

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90565

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-90565-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
رقم مميز (...)	
ضد / المكلف	المستأنف ضدها
ترخيص رقم (...), رقم مميز (...)	
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب التفويض الصادر من الرئيس التنفيذي للمستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2231) الصادر في الدعوى رقم (IW-34390-2021) المتعلقة بسداد ضريبة الاستقطاع المترتبة على العقد بقيمة (126,562.50) ريال، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة المستأنف ضدها، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم اختصاص الدائرة بنظر دعوى المدعية / ... (رقم مميز ...)."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، إذ يوضح المكلف من كون ضريبة الاستقطاع محل الخلاف نتجت بسبب عقد ويخضع لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن المستأنف ضدها تعد في حكم الغير مقيم، مما يوجب عليها سداد ضريبة الاستقطاع وذلك عن المبالغ المدفوعة لها، وأشار المكلف في ذلك إلى

المثال رقم (11) من الدليل الإسترشادي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مما يرى بأنه النزاع الناتج عن تطبيق العقود المبرمة لا يخرج عن اختصاص اللجنة كما أفادت، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن المطالبة بسداد ضريبة الاستقطاع المرتبة على العقد بقيمة (126,562.50) ريال، والقاضي بعدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى، فتبين عدم صحة وسلامة قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث نص الأمر الملكي الصادر برقم (م113) وتاريخ 1438/11/02هـ في الفقرة (5) من ثالثاً على أن: "تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن المكلف يطالب المستأنف ضدها بمطالبة ناشئة عن أحكام الأنظمة الضريبية، ولما نص عليه الأمر الملكي المشار من اختصاص اللجان الضريبية بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية وعلى أن تفصل اللجان بالحقين العام والخاص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2231) الصادر في الدعوى رقم (IW-34390-2021) المتعلقة بسداد ضريبة الاستقطاع المترتبة على العقد بقيمة (126,562.50) ريال.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...